القيام لانه محل التحرم وقيل تحصل بادراك اول الركوع اي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها ومحل ما
ذكر من الوجهين فيمن لم يحضر احرام الامام والا حضره واخر فاتته عليهما ايضا وان ادرك ركعة كما حكاه في
زيادة الروضة عن البسيط واقره ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يسن له اسراع بل يمشي بسكينة كما
لو امن فوتها لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فان ضاق الوقت وخشي فواته الاية اسرع كما لو خشي فوت الجمعة قال الاذرعي ولو امتد
الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت اسرع ايضا اما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما في شرح
المهذب وغيره عدم الاسراع وان اقتضى كلام الرافعي وغيره خلافه **والصحيح ادراك فضيلة الجماعة** في
غير **الجمعة** **ما لم يسلم** الامام وان لم يجلس معه والوجه الثاني لا يدرك الا بركعة لان الصلاة كلها ركعة
مكررة فكوالي بالنيه والتحرم عقب شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا الي
ادراك جزء من صلاة الامام او لا نظرا الي انه انما عقد النيه **ولا امام** في التحلل فيه احتمالان جزم الاسنوي
بالاول وقال انه مصرح به وابو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال ابن ابي شريف وهو الاقرب الموافق
لظاهر عبارة **المنهاج** ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب اخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام
انتهي وهذا هو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما ياتي في بابها ونبه
عليه الزركشي وغيره هنا وشمل كلامه من ادراك جزء من اولها ثم فارق بعذر او خرج الامام بنحو حدث ومعنى ادراكها
حصول اصل ثوابها واما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من اولها الي اخرها ولهذا قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة
ورجي اقامة جماعة اخرى فانتظارها افضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة والاوجه ان محله عند امن فوت
فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار ولو في حالة التيقن والا فعلها معهم ولا ينافيه ما مر في منفرد رجي جماعة
لظهور الفرق بينهما وافتى بعضهم بانه لو قصدها فلم يدركها كتب له اجرها الحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا **و**
ليخفف الامام استحبابا **مع فعل الابعاض والهيئات** اي بقية السنن جميع ما يفعله من واجب ومستحب بحيث
لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل السابق في صفة الصلاة والاكره بل ياتي بادنى الكمال لخبر اذا ام احدكم الناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء **الا ان يرضى جميعهم بتطويله** لفظا او
سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر وهم **محصورون** لا يصلي وراءه غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كاجراء عين على عمل
ناجز وارقاء مستوجات كامر وهو بمسجد غير مطروق ولم يطرا غيرهم فيسن له التطويل كما في المجموع وحمل عليه
تطويله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان فان انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل فان جهل حالهم او
اختلفوا لم يطول الا ان قل من لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد الملازم
فان كان ذلك مرة او نحوها خفف لاجله كما افتى به ابن الصلاح قال في شرح المهذب وهو حسن متعين وما
اعترض به من انه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصغير وشدد النكير على معاذ في تطويله من غير استفصال
ومن ان مفسدة تنفير غير الراضي لا تساوي مصلحته رد بان قصة بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما فلا ينافي ما مر اما
الارقاء والاجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لانه ليس لهم التطويل على قدر صلاتهم على الانفراد من غير اذن من
له الحق بنه على ذلك الاذرعي **ويكره** للامام **التطويل ليلحق اخرون** لما فيه لها وسواء جرت عادتهم بالحضور
اولا وما ورد في عدة احاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس فيكون مستثنى من
اطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها غير مناف لما تقرر اذ تطويله عليه السلام لها على الثانية ليس لهذا القصد وانما
هو لكون النشاط فيها اكثر والوسوسة اقل ومن صرح بان حكمته ادراك قاصد الجماعة مراده به انه من

فوايدها الا انه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير بحسب ما فهمه الا انه عليه السلام
قصد ذلك فالحق ما قالوه من تطويل الاولى على الثانية وانه لا منافاة وايضا فالكراهة هنا في تطويل زايد
على هيات الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هياتها وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم الخلاف
في المسئلة عقبها ظاهر لنا كد حق الداخل ثم يلحقوه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة او الجماعة فعذر
بانتظاره بخلافه هنا ولان تلك فيمن دخل واحس به **الامام** بخلافه هنا ولو اقيمت الصلاة كره الانتظار
ايضا وقول الماوردي لو اقيمت الصلاة لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما افاد
الوالد رحمه الله تعالى لا يحل حلا مستوي الطرفين فيكره تنزيها وان جزم في **العباب** بالحرمة
بحسب ما فهمه **ولو احس الامام في الركوع** الذي تدرك به الركعة **او التشهد الاخير بداخل** محل الصلاة يأتم به
لم يكره انتظاره في الاظهر من اقوال اربعة ملفقة من طرق **ثمانية** لعذره بادراكه الركعة او الجماعة
ان لم يبالغ فيه اي التطويل والا بان كان لو وزع على الجميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل على انفراده
كره ولو لحق اخر وكان انتظاره وحده لا يودي الي المبالغة ولكن يودي اليها مع ضميمته الي الاولى كان مكروها
بلا شك قاله **الامام** **ولم يفرق** بضم اوله **بين الداخلين** بانتظار بعضهم لنحو دين او صداقة او ملازمة
دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى فان ميز بينهم ولو بنحو شرف او علم او قرابة او انتظرهم
كلهم لا لله بل للتودد اليهم كان مكروها وان ذهب الفوراني الي حرمته عند قصد التودد وقول الكفاية ان
قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بان كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا مردود
كما قاله ابن العماد بانه سبق **قلم** من لم يستحب الي لم يصح بدليل حكايته بعد ذلك في البطلان قولين وخرج بقوله
بداخل من احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له الي الان وبه يندفع ما استشكل به
بان العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته وخرج بقولنا الامام
المنفرد اذا احس بداخل يريد الاقتداء به فالاوجه انه ينتظره ولو مع نحو تطويل لفقد من يتضرر به ويوخذ منه
ان امام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو ظاهر **قلت المذهب استحباب انتظاره** بالشروط
المذكورة وهو القول الثاني **والله اعلم** لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة
على خير من ادراك الركعة او الجماعة وشمل ذلك ما اذا كانت صلاة الماموم غير مغنية عن القضاء وهو كذلك فيما
يظهر نعم لو كان الداخل يعتاد البطء وتاخير الاحرام للركوع سن عدمه زجرا له او خشي فوت الوقت با
نتظاره حرم في الجمعة وفي غيرها حيث امتنع المد بان شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها او كان
ممن لا يرى ادراك الركعة بالركوع او الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما لان مصلحة الانتظار للمتقدم
ولا مصلحة له هنا كما لو ادركه في الركوع الثاني من صلاة الخسوف **ولا ينتظر في غيرهما** اي الركوع والتشهد الاخير
من قيام او غيره فيكره اذ لا فايدة له وقد يسن الانتظار كما في الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة
لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سياتي وما بحثه الزركشي من استحباب انتظار بطي القراءة او النهضة محل نظر
والاوجه انه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن بشرطه والا فلا وما تقرر من كراهة الانتظار عند فقد شرط من الشروط
المذكورة هو على تصحيح المصنف المذهب هو ما في التحقيق **والمجموع** وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعا لصاحب
الروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق الاول ومن
عدم استحبابه اي اباحته على الثاني ولو راى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان اوجههما لزومه ان
لانقاذ حيوان محترم ويجوز له الانقاذ نحو مال كذلك وقوله احس هي اللغة المشهورة قال تعالى هل تحس منهم

Copyright © King Saud University